

جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص تطبيقي للحقوق الغير مالية
الحقوق السياسية والحقوق المدنية

الفئة المستهدفة : السنة أولى ليسانس حقوق
من إعداد: الأستاذة تاكليت زوينة

الهدف العام

- الغرض من الوحدة هو أن يتعرف الطالب على الحقوق السياسية والحقوق المدنية من خلال تحديد تعريف كل منها وكذا مميزاتها وتحديد أهم الحقوق التي تدرج ضمن كل مجموعة

الأهداف الخاصة

في نهاية الوحدة يمكن للطالب أن:

- يذكر تعريف الحقوق السياسية والحقوق المدنية
- يحدد مميزات الحقوق السياسية وأنواعها
- يصنف الحقوق المدنية
- يميز بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية
- يبين أهم النصوص القانونية التي تنظم كل نوع من هذه الحقوق على حدى

مقدمة

تتعدد تقسيمات الحق في نظر الفقه بحسب الزاوية التي ينظر فيها إلى هذا الحق غير أن التقسيم الأكثر اعتمادا في معظم الدراسات الفقهية هو التقسيم الذي يعتمد على المعيار المالي وتقسّم الحقوق على هذا النحو إلى حقوق مالية أي تلك التي يكون محلها قابل للتقويم نقدا وتدخل في دائرة التعامل وحقوق غير مالية ومعناها تلك الحقوق التي لا يمكن تقويمها بالنقد ولا تدخل في دائرة التعاملات المالية

وهذه الحقوق بدورها تقسم إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية والحقوق المدنية بدورها تقسم إلى حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة سيركز في هذا الملخص على كل من الحقوق السياسية والحقوق المدنية العامة فضلا عن حقوق الأسرة باعتبار أن كل هذه الحقوق لا تكتسي طابعا ماليا حيث سيتم التطرق إلى الحقوق السياسية في المطلب الأول ثم الحقوق المدنية العامة في المطلب الثاني وبعدها التطرق إلى حقوق الأسرة في مطلب ثالث

المطلب الأول الحقوق السياسية

- تعد الحقوق السياسية اللبنة الأساسية لإقامة دولة على أسس سيادة القانون فضمان هذه الحقوق يعين ضمان سيادة إرادة الشعب من خلال الاقتراع الحر في اختيار من يتولى الحكم أو من خلال اختيار من يمثله أمام المجالس النيابية وبالنظر إلى أهمية هذه الحقوق من حيث كونها أحد المعايير التي يحكم من خلالها على مدى تحضر الدول المجتمعات تم تكريسها في أسمى قانون للدولة وهو الدستور على نحو يضمن عدم التضييق من نطاقها من قبل السلطة التشريعية أو الاعتداء عليها من قبل السلطة التنفيذية وللإحاطة بمدلول الحقوق السياسية وجب التطرق إلى تعريفها وخصائصها في الفرع الأول ثم التطرق إلى أهم أنواع الحقوق السياسية في الفرع الثاني

الفرع الأول تعريف وخصائص الحقوق السياسية

- تعددت التعاريف الفقهية المقدمة للحقوق السياسية من خلال هذا الفرع سنستعرض بعض التعاريف المقدمة للحق السياسي(أولاً) وبعدها التطرق إلى أهم الخصائص المميزة لهذا الحق (ثانياً)
- (أولاً)تعريف الحقوق السياسية: يعرفها البعض بأنها تلك الحقوق التي تخول للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة وتمنحه الحق في المساهمة في حكم تلك الدولة. بينما يعرفها البعض الآخر بأنها الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره ينتمي إلى جماعة سياسية معينة تخول له مكنة المشاركة في حكم هذه الجماعة والاشتراك في اتخاذ القرارات التي تتخذها السلطة السياسية يعرفها فريق آخر بأنها هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره مواطناً في الدولة وتخول له مكنة المساهمة والمشاركة في الحياة السياسية
- الملاحظ أن كل هذه التعاريف تؤكد على نفس المدلول للحق السياسي باعتباره يمنح للمواطنين دون الأجانب من جهة ويخول للفرد حق المشاركة في الحياة السياسية من جهة أخرى
- ثانياً خصائص الحقوق السياسية: تتميز الحقوق السياسية بجملة من الخصائص التي يمكن أن نبينها في المخطط أدناه

خصائص الحقوق السياسية

حقوق تثبت للمواطنين دون الأجانب باعتبار أن هذه الحقوق تتعلق أساسا بتسيير شؤون الدولة فكان لزاما أن تحجز للمواطنين دون الأجانب

تقتضي ممارستها توفر شروط معينة يقرها القانون كاشتراط بلوغ سن 18 سنة لممارسة حق الانتخاب و40 سنة لممارسة حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بعض هذه الحقوق تكون أقرب إلى الواجب منها إلى الحق لذلك ينظر إليها بأنها أعباء يكلف بها المواطن أكثر منها حقوق

يندرج نطاق دراسة هذه الحقوق في إطار فروع القانون العام كالقانون الدستوري والقانون الإداري


الفرع الثاني أنواع الحقوق السياسية

- يمكن حصر الحقوق السياسية فيما يلي: الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، الحق في الترشح، الحق في الانتخاب الحق في تولي المناصب العليا، في الدولة والتي سيتم توضيحها بشكل مختصر في المخطط المدرج أدناه

أنواع الحقوق السياسية



حق الانتخاب: حق يكفله الدستور بموجب المادة 62 منه حيث يساهم المواطن بمقتضاه المساهمة في اختيار ممثليه على مستوى المجالس الشعبية الوطنية ، المحلية واختيار رئيس الجمهورية



حق الترشح: أقرته المادة 62 من الدستور ومقتضاه حق الشخص تقديم نفسه لهيئة الناخبين ليختاروه نائبا عنهم لتولي سلطة في الدولة كأن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو نائبا في أحد المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية



حق تولي الوظائف العامة: (المادة 63 من الدستور) ومعناه حق الفرد في أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءا من إدارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية



حق انشاء الأحزاب السياسية: (المادة 52 من الدستور) باعتبار أن الأحزاب هي أحد الوسائل التي تمكن المواطن من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية ويعد الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية، باعتبارها تشكل أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية

المطلب الثاني الحقوق المدنية

- وهي الحقوق التي تثبت لجميع الأفراد بغض النظر عن انتمائه السياسي أي تكفل لجميع الأفراد بغض النظر عن كونهم مواطنين أو أجانب أو هي ذلك الحد الأدنى من الحقوق الذي يتعين كفالاته للفرد بحكم كونه إنسانا على نحو تخول له المشاركة في نشاط المجتمع، وأن يحيا حياة أدمية آمنة وكريمة وتصنف هذه الحقوق بدورها إلى حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة سنقتصر في هذا الإطار في التطرق إلى الحقوق المدنية العامة من حيث تحديد تعريفها ومميزاتها (الفرع الأول) ثم تبيان أهم الحقوق التي تنطوي تحتها (الفرع الثاني).

تعريف ومميزات الحقوق المدنية العامة

(أولاً) تعريف الحقوق المدنية العامة:

يعرفها البعض بأنها: الحقوق التي تثبت للفرد لمجرد كونه إنساناً تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من أفعال الشخص ذاته ومن اعتداء الأفراد الآخرين".

بالنظر لأهميتها فقد تكفل الدستور بتنظيمها وذلك في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات كما تكفل المشرع بحمايتها بمقتضى المادة 47 قانون مدني التي جاء نصها على ما يلي "لكل وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض على ما يكون قد لحقه من ضرر" إلى جانب نصوص قانونية أخرى كقانون العقوبات

الجدير بالذكر أن الفقه أطلق على هذا النوع من الحقوق تسميات مختلفة منها الحقوق الملازمة للشخصية، الحقوق الأصلية بالشخصية حقوق الإنسان كما يفضل البعض تسميتها بالحقوق المدنية العامة

(ثانياً) مميزات الحقوق المدنية العامة:

تتميز الحقوق المدنية العامة بجملة من الخصائص التي يمكن إجمالها فيما يلي

تعريف ومميزات الحقوق المدنية العامة

حقوق عامة ومطلقة بمعنى أنها تثبت للفرد بمجرد كونه إنسانا بغض النظر بغض النظر عن أي اعتبار آخر كالعرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس فهي تثبت لعامة الناس وكونها حقوق مطلقة يمكن أن يحتج بها قبل الكافة فالغير ملزم باحترام هذه الحقوق


أنها حقوق غير مالية أي لا يمكن تقويمها بالنقد مما يعني خروج هذا النوع من الحقوق من نطاق التعاملات المالية

حقوق غير قابلة للتصرف فيها أي لا يمكن أن تكون محل اتفاق لأي تصرف قانوني بعوض أو بدون عوض

حقوق لا تنتقل بالميراث تنقضي الحقوق المدنية العامة أو ما يعرف بالحقوق الملازمة للشخصية بوفاة الشخص وبالتالي لا تنتقل إلى الورثة سواء عن طريق الميراث أو الوصية

تصنيف الحقوق المدنية العامة

- أهم ما يميز هذه الحقوق أنها لا تقع تحت الحصر مع ذلك حاول الفقه تصنيفها على النحو التالي:



تصنيف الحقوق المدنية العامة

حق الشخص في تمييز ذاته: وينطوي تحته العديد من الحقوق كحق الشخص في الاسم الحق في الصورة الحق في الصوت **الحق في الاسم:** باعتباره الوسيلة التي تميز الفرد عن غيره من أفراد الأسرة والمجتمع كفه المشرع بحماية خاصة بمقتضى المادة 48 من القانون المدني

الحق في الصورة: يتحدد مضمون هذا الحق بعدم مشروعية إنتاج صورة بدون رضا صاحبها سواء عن طريق الرسم أو التصوير الفوتوغرافي

الحق في الصوت: لكل شخص الحق في احترام صوته بحيث يمنع كل تقليد من شأنه الإضرار بصاحبه كعملية المونتاج مثلا

حق الشخص في سلامة كيانه المادي: وهي التي تتصل بسلامة الشخص الجسدية ويتعلق الأمر تحديد في الحق في الحياة والحق في سلامة أعضائه ومقتضى هذه الحقوق تمكين الشخص من الدفاع عن كيانه المادي ومنع الآخرين من الاعتداء عليه وتكفل القوانين الجنائية بتجريم كل أفعال من شأنها أن تشكل مساسا بالكيان المادي للشخص كالقتل، أو الاعتداء بالضرب أو الجرح

حق الشخص في سلامة كيانه المعنوي: هناك مجموعة من القيم التي تعد عناصر أساسية لشخصية الإنسان التي لا تقوم بدون لذلك استوجب تقرير الحماية لها من صور هذه القيم الحق في السمعة والشرف الحق في الخصوصية الحق في الأفكار أي ما يعرف بالحق المعنوي للمؤلف

تصنيف الحقوق المدنية العامة

الحقوق المتعلقة بنشاط الشخص: وهي الحقوق التي تهدف إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه ويسمى البعض بالحريات العامة التي تثبت لكل شخص ودون تمييز بمقتضى الدستور وهذه الحقوق منها ما يهدف إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه المادي ومنها ما يهدف إلى مزاولة نشاطه المعنوي

الحقوق التي تهدف إلى مزاولة النشاط المادي: تتقرر للفرد بعض الحقوق التي تكفل له ممارسة بعض الأنشطة المادية كالحق في العمل الحق في التنقل والانتقال حرية التعاقد والتجارة والاستثمار

الحقوق المتعلقة بالنشاط المعنوي للإنسان: وتشمل جميع ما يحيط للإنسان بحريته الفكرية كحرية المعتقد حرية التعبير عن الرأي، حرية الإبداع... الخ

المطلب الثالث حقوق الأسرة

- وهي التي تثبت للفرد باعتباره عضوا ينتمي إلى أسرة معينة والمقصود بالأسرة مجموعة من الأفراد الذين تربطهم رابطة القرابة سواء قرابة نسب أو قرابة مصاهرة، تختلف هذه الحقوق بحسب طبيعة مركز الفرد داخل الأسرة كحق الوالدين في الطاعة الحق في النفقة سواء كانت نفقة أقارب أو نفقة زوجية الحق في النسب الحق في الميراث